بوحدات الجهاز الادارى للدولة ومن بينها وزارة التجارة وليس من شك فى أن القول بغير ذلك من شأنه أن يرد على المشرع قصده فلا يتحقق له الهدف من ترتيب الوظائف فقط وانما ينحدر بمستوى الأداء بالجهاز الادارى نتيجة لافتقار العاملين للدافع الى العمل وعليه فان حظر اجراء الترقيات لحين اعتماد جداول ترتيب الوظائف لا يمكن أن يستنبط من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانما يتعين لاعماله أن يرد به نص صريح يصدر بأداة مساوية للقانون من حيث التدرج التشريعى .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز شغل الدرجات المالية الحالية بوزارة التجارة لحين اعتماد جدول ترتيب وتقييم وتوصف الوظائف بها .

(فتوى رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ ملف رقم ٥٤٣/٣/٨٦) .

(٦٨)

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨١

عاملون مدنيون ـ مرتب ـ الاعانة الشهرية للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القنـاة .

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة لا يتضمن تدرج الاعانة الشهرية بتدرج المرتب ـ أثر ذلك تتحدد قيمة هذه الاعانة على أساس مرتب العامل فى أول يناير ١٩٧٦ ولا يجوز زيادتها بزيادة هـذا المرتب ـ أسـاس ذلك .

أن المشرع قضى اعتبارا من ١٩٧٦/١/١٠ بمنح اعانة بنسبة ٢٠٪ من الراتب الأصلى للعاملين من أبناء سيناء وقطـاع غزة وبنسبة ٢٥٪ للعاملين بمحافظـات القناة كما قضى بمنح المحـالين الى المعـاش من الطائفتين اعانة قدرها ٢٥٪ وذلك بشروط خاصـة حددها ونص عليها القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه ، وأجرى المشرع حـكم الاستهلاك على الاعانة المقررة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية فور العمل بالقانون فأوجب استهلاكها من نصف أى زيادة تطرأ على مرتب العاملين بهاتين المحافظتين بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يقف عند هـذا الحد وانما أوجب أعمال حكم الاستهلاك ولو لم يحصل العامل على أية زيادة فى المرتب خـلال العام وذلك بواقع خمس قيمة الاعانة الشهرية وفيما يتعلق بالعاملين بمحافظة السـويس فأن المشرع لم يستبعدهم كلية من نطاق اعمال حكم الاستهلاك وانما أوجب استهلاك الاعانة المقررة

لهم اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء كما اجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة لأصحاب المعاشات بواقع خمس قيمتها وذلك اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ بالنسبة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية واعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء بالنسبة لأبناء سيناء وغزة والعاملين بمحافظة السويس ، وليس من شك فى أن اصرار المشرع على استهلاك تلك الاعانة ولو لم تطرأ زيادة على المرتب وتطبيقه حكم الاستهلاك على أصحاب المعاشات انما يتم عن قصده فى تجميد تلك الاعانة وعدم زيادتها وتدرجها بزيادة المرتب الأصلى وتدرجه اذ ليس من المعقول ان يجرى عليها التدرج فى ذات الوقت الذى أوجب المشرع استهلاكها سواء فور تقريرها أو فى تاريخ يحدد فيما بعد ومن ثم تتحدد قيمة تلك الاعانة على أساس المرتب الأصلى الذى يحصل عليه العامل فى ١٩٧٦/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فلا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

واذا كان المشرع لم ينص على استهلاك الاعانة المقررة لطائفة العاملين من أبناء غزة وسيناء فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فان ذلك يعنى أنه اتجه الى استثنائها من حكم التجمد وعدم التدرج ، وذلك لأن المستفاد من جماع نصوص القانون أن المشرع قصد منح الاعانة بصفة مؤقتة ولم يكسبها صفة الدوام والاستمرار بالنسبة لجميع من قررت لهم بما فى ذلك العاملين من ابناء سيناء وغزة وليس أدل على ذلك من أنه قضى باستهلاك الاعانة من المعاشات المستحقة للمتدرجين فى تلك الطائفة مع ان المعاشات بطبيعتها لا تطرأ عليها زيادة ولا يجرى عليها التدرج .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تدرج الاعانة الشهرية المقررة للعاملين بسيناء وغزة ومحافظات القناة بتدرج المرتب .

(فتوى رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ ملف رقم ٨٧٠/٤/٨٦) .